

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٤

بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم

المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية

أرقام ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُضاف للقرار الوزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مدارس النيل المصرية النص التالي :

يكون لطلاب مدارس النيل المصرية شهادة ملحقة من وزارة التربية والتعليم تتضمن الآتي :

- ١ - المواد المتممة للشهادة (التربية الدينية ، والتربية الوطنية) كمواد نجاح ورسوب فقط ولا تحسب ضمن المجموع الاعتبارى للطالب .
- ٢ - مادة اللغة الفرنسية (حال اختيار الطالب دراستها) تكون وفق المنهج الذى تدرسها وزارة التربية والتعليم ، على أن تعقد تلك الامتحانات مع امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، وينفس نظامها .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر